بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلـت المحكمـة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضـي السيد مـدحت المحمـود وعـضوية كـل مـن السادة القـضاة فـاروق محمـد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طـه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ / رحاب راشد رشيد / وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري ، بان موكلته مواطنة فلسطينية ومقيمة في العراق إقامة دائمية ومتزوجة من العراقي (عبيد محل فرج) ولها منه عدد من الأولاد والبنات المكتسبين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدهم العراقية . وبذلك فان شروط المادة (١١) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ متوفرة فيها لطلب التجنس حيث أنها جاءت على سبيل الإطلاق . قدمت المدعية طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة مؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٢٠ طلبت بموجبه منحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسية زوجها ، وتم رفض الطلب بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ، تظلمت المدعية لدى المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد (٧٤٧) في ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وتم رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ . أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ ونتيجة للمرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وبعدد اضبارة ٣/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعية ، بداعي أن استناد المدعية إلى المادة (١١) من قانون الجنسية المذكور آنفاً لمنحها الجنسية يتقاطع وأحكام المادة (٦/ثانياً) من ذات القانون التي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

نصت ((لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم)) .
طعن وكيل المميزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٤/١١ /٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المميزة (المدعية) فلسطينية متزوجة من عراقي وان نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ نصّ آمر ولايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم وهذا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري في قرارها المميز وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو إكرم احمد بايان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com